شرب — الحمد لله الذي سقانا ماءً عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا

١٦٠١ ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء اهله عليه خ عن عائشة

١٦٠٢ ان الله تعالى ليسأل العبد يوم القيامة حتى يسأله ما منعك اذ رأيت المنكر ان
تنكره فاذا لقّن الله العبد حجته قال يا رب رجوتك وفَرِقْتُ من الناس) حم ٥ حب
عن ابي سعيد الخدري باسناد لا بأس به
قال العلقمي قال في النهاية المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر
(حجته) قال في النهاية الحجة الدليل والبرهان (رجوتك) الرجاء الامل اي املت عفوك
(وفرقت من الناس) بفتح الفاء وكسر الراء اي خفت من الناس وهو من باب تعب

١٦٠٣ ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة والرجل يصلي في جوف الليل
والرجل يقاتل خلف الكتيبة ٥ عن ابي سعيد) الخدري
المراد ارضاه لفعل هؤلاء والثواب عليه وحمد فعلهم لان الضحك من احدنا انما يكون عند
موافقة ما يرضيه وسروره به

١٦٠٤ ان الله تعالى ليعجب من الشاب ليست له صبوة حم طب عن عقبة بن عامر) الحِفني يعجب اي
اي يعظم قدره عنده فيجزل له اجره (صبوة) اي ميل الى الهوى لحسن اعتياده للخير وقوة
عزيمته في البعد عن الشر في حال الشباب الذي هو مظنة لضد ذلك

١٦٠٥ ان الله تعالى ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يُفلِتْه ق ت ٥ عن ابي موسى) الاشعري
ليملي) اي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة زيادة في استدراجه فيكثر ظلمه فيزداد عقابه
(لم يفلته) اي لم يخلصه اي اذا اهلكه لم يرفع عنه الهلاك

١٦٠٦ ان الله تعالى لما خلق الدنيا اعرض عنها فلم ينظر اليها من هوانها عليه ابن عساكر) فتاوى
ا عن علي بن الحسين مرسلا
اي لما خلقها نظر اليها ثم اعرض عنها فلا يأتي فيه ما بعد (فلم ينظر اليها) اي نظر رضا والا فهو
ينظر اليها نظر تدبير (من هوانها عليه) اي حقارتها لكونها قاطعة عن الوصول اليه وعدوة
لاوليائه

١٦٠٧ ان الله تعالى لما خلق الدنيا نظر اليها ثم اعرض عنها ثم قال وعزتي وجلالي لا
انزلنك الا في شرار خلقي ابن عساكر عن ابي هريرة
اعرض عنها) بغضاً لها وصافها الذميمة وافعالها القبيحة (انزلنك) بفتح الهمزة
وسكون اللام وضم المثناة الفوقية اي لا انزل حبك والاقبال عليك (الا في شرار خلقي)

١٦٠٨ ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تبرأ الله منه والزمه الشيطان) ك هق
عن ابن ابي اوفى وهو حديث صحيح
الزمه الشيطان) اي صيره ملازماً له في جميع اقضيته لا ينفك عن اضلاله قال المناوي
وفي لفظ ولزمه

١٦٠٩ ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه فيما يكره الله) تخ ٥ ك عن
عبد الله بن جعفر قال الحاكم صحيح وافرده
مع الدائن) اي بالاعانة على وفاء دينه

١٦١٠ ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت
شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك لعن
الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال المناوي
الحديث رواه الجماعة
حرم) الضمير فيه راجع اليه عليه الصلاة والسلام وافرده لكون التحريم على
لسانه وللاشارة الى ان ذلك ناشئ عن امر تعالى وما ينطق عن الهوى (هو حرام)
اي بيع تلك الشحوم حرام لا شراط طهارة المبيع (لعن) في المتن صحة قاتل الله
اليهود) الوصل في قاتل ان يكون من الجانبين ولعله عبر بذلك لانهم اخترعوا من
الحيل كأنهم انتصبوا لمحاربته جل سلطانه ومن قاتله قتله وفسره البخاري باللعنة
وهو مروي عن ابن عباس (جملوه) في رواية جملوها اي اذابوها يقال جمل الشحم اذا اذابه
واستخرج دهنه

١٦١١ ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس من عمل الشيطان
ق عن انس
الرجس النجس والقذر فالتحريم لعينها وليس تذهب الرواية في البخاري
(من عمل الشيطان) وورد انه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اصبنا حمراً خارجاً من القرية فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان) فأكفئت
القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها) قال النووي هذا صريح في نجاستها وفيه
وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة وهذا مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)